

مرسوم رقم 2.07.1064 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)
يتعلق بمزاولة الصيدلة وإحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلانية
وفتحها.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427
(22 نوفمبر 2006) ولاسيما الباب الأول (الفرعين الأول والثالث)
والباب الثاني (الفرعين الأول والثاني) من القسم الثاني المتعلق بمزاولة
الصيدلة ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.453 الصادر في
25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) يتعلق بإحداث هيئة
للصيادلة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.863 الصادر في 11 من صفر 1397
(فاتح فبراير 1977) لتطبيق الفصل 51 من الظهير الشريف بمثابة
قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.75.453 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396
(17 ديسمبر 1976) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 4 رجب 1429
(8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

إذن مزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص من لدن المغاربة

المادة 1

لأجل تطبيق المادة 93 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04 ،
يجب على كل صيدلي مغربي يرغب في مزاولة مهنته بالقطاع الخاص أن
يودع طلب إذن لهذا الغرض مقابل وصل لدى المجلس الوطني لهيئة
الصيدلة.

المادة 2

يجب أن يحرر طلب الإذن المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في
استمارة يحددها ويسلمها لهذا الغرض المجلس الوطني لهيئة الصيدلة،
ويجب أن يشفع بثلاثة نظائر من الوثائق التالية :

1 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من دبلوم دكتور في الصيدلة
مسلم من إحدى كليات الطب والصيدلة المغربية أو، إن تعذر ذلك، شهادة
مؤقتة عن الدبلوم، أو شهادة أو دبلوم من كلية أو مؤسسة جامعية
أجنبية معترف بمعادلتها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

2 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من بطاقة التعريف الوطنية ؛
3 - البطاقة رقم 3 من السجل العدلي، محررة منذ أقل من ثلاثة
أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها ؛

4 - تصريح بالشرف من صاحب الطلب مصادق عليه بشكل قانوني
يشهد فيه أنه غير مقيد في هيئة أجنبية للصيدلة أو نسخة من وثيقة
الحذف من الهيئة المذكورة ؛

5 - بالنسبة لصاحب الطلب الذي سبق له أن مارس داخل الإدارة
العمومية أو داخل مؤسسة عمومية، قرار الحذف من أسلاك الإدارة أو أي
شهادة أخرى تثبت انقطاعه عن العمل بصورة قانونية يسلمها المرفق
الذي كان يعمل به ؛

6 - صورة تعريف لصاحب الطلب.

المادة 3

قبل تسليم الإذن، يقوم رئيس المجلس الوطني بالتحقق من صحة
الدبلوم المسلم بالمغرب أو بالخارج.

إذا تعلق الأمر بالتحقق من صحة دبلوم وطني، يحيل رئيس المجلس
الوطني الأمر داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما إلى المؤسسة
الجامعية التي سلمت الدبلوم المذكور.

إذا كانت الضرورة تدعو إلى التحقق من صحة دبلوم مسلم من كلية
أو مؤسسة جامعية أجنبية، أحال رئيس المجلس الوطني الأمر داخل
أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية
التي تقوم بالمساعي الضرورية.

المادة 4

يبت رئيس المجلس الوطني في طلب الإذن بمزاولة مهنة الصيدلة
بالقطاع الخاص داخل أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ التوصل
بالجواب المتعلق بالتحقق من الدبلوم والمشار إليه في المادة 3 أعلاه.

ويمنح الإذن بحكم القانون بعد الاطلاع على الملف الكامل والتحقق
من صحة الدبلوم المسلم بالمغرب أو بالخارج.

يجب أن يكون رفض منح الإذن معللا ويبلغ كتابة إلى الصيدلي
صاحب الطلب بالعنوان الذي صرح به.

المادة 5

لا يترتب على منح الإذن بمزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص أداء
أي أجر.

المادة 6

تبلغ داخل أجل 24 ساعة قرارات الإذن المتخذة من لدن رئيس
المجلس الوطني لهيئة الصيدلة إلى وزير الصحة والأمن العام للحكومة.

الباب الثاني

إذن مزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص من لدن رعايا أجنبية

المادة 7

يسلم الأمين العام للحكومة الإذن بمزاولة مهنة الصيدلة من لدن الرعايا الأجانب بالقطاع الخاص المنصوص عليه في المادة 94 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04 بعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة.

ولهذه الغاية، يجب على المعني بالأمر أن يودع مقابل وصل لدى الأمانة العامة للحكومة طلبا، محررا في استمارة تحددها وتسلمها هذه الأخيرة، مشفوعا بثلاثة نظائر من الوثائق التالية :

- 1 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة الجنسية ؛
- 2 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من سند الإقامة على التراب المغربي المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة أو إن تعذر ذلك، وصل إيداع طلب الحصول على السند المذكور ؛
- 3 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من عقد الزواج بشخص من جنسية مغربية أو عند الاقتضاء الدفتر العائلي عندما لا يكون المترشح من رعايا دولة أبرمت مع المغرب اتفاقا يسمح بموجبه للصيدلة من رعايا إحدى الدولتين بالإقامة على تراب الدولة الأخرى لمزاولة المهنة بها ؛
- 4 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من دبلوم دكتور في الصيدلة أو دبلوم أو شهادة تمنح له الحق في مزاولة المهنة في الدولة التي ينتمي إليها ومعتترف بمعادلتها للدبلوم الوطني طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

5 - مستخرج من السجل العدلي محرر منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامه ؛

6 - تصريح بالشرف من صاحب الطلب مصادق عليه بشكل قانوني يشهد فيه بأنه غير مقيد في هيئة صيدلة أجنبية أو نسخة من وثيقة الحذف من الهيئة المذكورة ؛

7 - بالنسبة لصاحب الطلب الذي سبق له أن زاول المهنة داخل الإدارة العمومية أو داخل مؤسسة عمومية، قرار الحذف من أسلاك الإدارة أو أي شهادة أخرى تثبت انقطاعه عن العمل بصورة قانونية يسلمها المرفق الذي كان يعمل به ؛

8 - صورة تعريف صاحب الطلب ؛

المادة 8

يسلم الأمين العام للحكومة الإذن بالمزاولة مع مراعاة احترام أحكام القانون رقم 02.03 المشار إليه أعلاه وبعد التحقق من صحة الدبلوم. ويقوم بالتحقق من صحة الدبلوم وفقا لأحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 9

تبلغ فوراً قرارات الإذن المتخذة من لدن الأمين العام للحكومة إلى وزير الصحة ورئيس المجلس الوطني لهيئة الصيدلة.

الباب الثالث

الصيدليات

الفرع الأول

إيداع طلبات إحداث الصيدليات

أو استغلالها ونقل الأنشطة المهنية وقبول الطلبات المذكورة

المادة 10

يجب على كل صيدلي يرغب في إحداث صيدلية أن يودع مقابل وصل يحمل تاريخ الإيداع وساعته، طلب إذن لدى عامل العمالة أو الإقليم حيث يوجد المكان الذي يعتزم إقامة الصيدلية به. يتضمن الوصل المذكور تاريخا ثابتا للإيداع وساعته، ويحول صاحبه حقا في ترتيب الأولوية.

يجب أن يرفق طلب الإذن المذكور بملف كامل يتضمن نسخا مشهودا بمطابقتها لأصول الوثائق المشار إليها في المادة 57 من القانون السالف ذكره رقم 17.04.

المادة 11

إذا تعلق الأمر بشركة، يودع طلب إحداث صيدلية من قبل ممثلها القانوني لدى عامل العمالة أو الإقليم حيث يوجد المكان الذي ستقام به الصيدلية مشفوعا بملف يتضمن، بالإضافة إلى الوثائق المتعلقة بالمحل، الوثائق التالية :

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل العقد التأسيسي للشركة ؛
- الإذن بالمزاولة لكل واحد من الصيادلة الشركاء ؛
- شهادة تقييد كل صيدلي من الشركاء في جدول هيئة الصيدلة ؛
- شهادة مسلمة من لدن رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيدلة تثبت أن الصيادلة الشركاء لا يملكون ولا يشتركون في ملكية أي صيدلية أخرى ولا يزاولون أي نشاط صيدلي آخر ؛
- شهادة القياس والملف التقني المشار إليهما على التوالي في المادة 20 وعند الاقتضاء المادة 21 أدناه.

المادة 12

إذا تعلق الطلب باقتناء صيدلية موجودة سابقا، يعفى الصيدلي المشتري من شروط المسافة ومن التقييد بالمعايير التقنية المرتبطة بمساحة المحل وكذا من الإداء بنسخ مشهود بمطابقتها لأصول الوثائق المتعلقة بالمحل ماعدا :

- عقد اقتناء أو وعد باقتناء الأصل التجاري للصيدلية ؛

المادة 16

إذا تمت معاينة أخطاء مادية أو وجود اختلاف في الوثائق المدلى بها عند تسلم الطلب أو خلال دراسته، يقبل العامل الملف كاملا ويدعو الصيدلي المترشح للقيام بالتصحيح اللازم والإدلاء بالوثائق التي تشهد بذلك، ويجب أن يتم ذلك على أبعد تقدير يوم منح الإذن وقبل تسليمه.

وفي جميع الحالات، يجب أن يكون تاريخ صلاحية الوثائق المدلى بها، لاحقا لتاريخ إيداع الطلب.

الفرع الثاني

كيفية قياس المسافة الدنيا الفاصلة بين الصيدلية المزعم إحداثها

والصيدليات المجاورة

المادة 17

لأجل تطبيق المادة 57 من القانون السالف الذكر رقم 17.04 يجب أن يتم قياس المسافة الدنيا المحددة في 300 متر والتي ينبغي أن تفصل بين أقرب نهاية واجهة الصيدلية المزعم إنشاؤها وأقرب نهاية واجهة كل صيدلية من الصيدليات المجاورة وعند الاقتضاء، أقرب نهاية واجهة صيدلية مجاورة في طور الحصول على الإذن، وفق الشروط الواردة في هذا الفرع من لدن مهندس مساح طبوغرافي يمارس بالقطاع الخاص، ويكون محلفا بشكل قانوني وفي وضعية قانونية إزاء الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

المادة 18

طبقا لأحكام المادة 57 من القانون رقم 17.04 المشار إليه أعلاه، يجب أن يكون للمدخل الرئيسي للصيدلية منفذ مباشر إلى الطريق العام ما عدا إذا كانت الصيدلية موجودة داخل مركز تجاري.

يراد في مدلول هذا المرسوم بالمركز التجاري الأسواق الكبرى والقساريات والفضاءات المخصصة للتجارة في محطات القطارات والمحطات الطرقية وباحات الاستراحة والموانئ والمطارات.

المادة 19

تقاس المسافة انطلاقا من نهاية الواجهة الأقرب التي تتكون من تقاطع الجدار الداخلي للجزء القابل للاستغلال من الصيدلية المزعم إحداثها والجدار الخارجي للواجهة الأقرب لكل واحدة من الصيدليات المجاورة.

يجب أن تكون المسافة المذكورة أفقية حقيقية باتباع خط مستقيم مباشر يبلغ 300 مترا كيف ما كان انحدار الأرض.

فور إجراء القياس، يسلم المهندس المساح الطبوغرافي إلى الصيدلي صاحب الطلب شهادة تثبت أن القياس تم إنجازه بالسنتمترات وترقيمه بالمترات.

- إما عقد اقتناء أو وعد باقتناء المحل الذي يأوي الصيدلية، وإما عقد تجديد الكراء أو الوعد بتجديده طبقا للمادة 61 من القانون السالف الذكر رقم 17.04، وفي حالة رفض المكري تجديد عقد الكراء، يدلي الصيدلي صاحب الطلب بما يثبت أن الصيدلي بائع الأصل التجاري قد بلغ المكري كتابة هذا البيع مع إشعار بالتوصل.

المادة 13

تطبيقا لأحكام المادة 59 من القانون السالف ذكره رقم 17.04 يكون نقل الأنشطة المهنية من صيدلية إلى صيدلية أخرى موجودة، موضوع طلب يودع لدى عامل العمالة أو الإقليم المختص التابع لدائرة نفوذه مكان إقامة الصيدلية المنقول إليها النشاط.

المادة 14

يجب أن يرفق طلب النقل بالوثائق التالية :

• حسب الحالة :

- أصل الدبلوم المضمن على ظهره الإذن المسلم وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.367 بتاريخ 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الصيدالة وجراحي الأسنان والعقاقيريين والقوابل ؛

- أصل قرار الإذن بالإحداث أو النقل المحصل عليه وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04 ؛

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة التقييد في جدول الهيئة الجهوية للصيدالة التابع لدائرة نفوذه مكان الصيدلية المنقول إليها النشاط ؛

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من عقد اقتناء المحل أو كرائه أو عقد الوعد بالاقتناء أو الكراء ؛

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من عقد اقتناء الأصل التجاري أو من عقد الوعد بالاقتناء مرفقة بنسخة من عقد تجديد الكراء أو الوعد بتجديده طبقا للمادة 61 من القانون السالف ذكره رقم 17.04 وفي حالة رفض المكري تجديد عقد الكراء، يدلي الصيدلي صاحب الطلب بما يثبت أن الصيدلي بائع الأصل التجاري قد بلغ المكري كتابة هذا البيع مع إشعار بالتوصل.

علاوة على الوثائق المذكورة آنفا، يجب على الصيدلي صاحب طلب النقل أن يدلي بعقد تفويت صيدليته أو عقد الوعد بتفويتها أو إذا تعذر ذلك، بالتزام يلتزم بموجبه أنه سيقوم بإغلاق صيدليته بمجرد الحصول على الإذن بالنقل.

المادة 15

لا يمكن التصريح بعدم قبول طلب إذن بإحداث صيدلية أو استغلالها أو نقل الأنشطة المهنية إلا إذا كان الملف المدلى به لا يشتمل على إحدى الوثائق المطلوبة بموجب المواد 10 و 11 و 12 و 13 أعلاه. وفي هذه الحالة، يجب أن يكون رفض تسلم الملف معللا كتابة وأن يبلغ فورا إلى المعني بالأمر مشفوعا بملف الطلب.

وفي جميع الحالات، يجب ألا يكون الصيدلي الممثل للمجلس الجهوي لهيئة الصيدلة الذي يحضر أشغال لجنة المطابقة صيدليا يزاول بإحدى الصيدليات المجاورة للصيدلية المزمع إحداثها.

المادة 24

تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، بدعوة من العامل المختص، بزيارة لفحص المحل ومراقبة مطابقته للمعايير التقنية الواردة في المادة 22 أعلاه، مع التقيد التام بأحكام المادة 58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04.

يحرر إثبات المطابقة في محضر يعده مفتش الصيدلة، عضو اللجنة، ويوقعه بصفة قانونية أعضاء اللجنة المذكورة. ويجب إرسال أصل هذا المحضر فوراً إلى العامل المختص.

الفرع الرابع

تسليم الإذن بإحداث الصيدليات أو استغلالها ونقل الأنشطة المهنية

وتقديم الطعون

البند 1

تسليم الأذن

المادة 25

تطبيقاً لأحكام المادة 57 من القانون السالف ذكره رقم 17.04، يسلم الإذن بإحداث صيدلية من لدن عامل العمالة أو الإقليم المختص تبعاً لمكان إقامة الصيدلية وذلك بعد الاطلاع على الملف المشار إليه في المادة 10 أعلاه، وعند الاقتضاء، على الوثائق الواردة في المادة 11 بالإضافة إلى محضر إثبات مطابقة المحل للمعايير التقنية للإقامة والصحة والمساحة المشار إليها في المادة 57 المذكورة أعلاه.

المادة 26

تطبيقاً لأحكام المادة 64 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04، إذا تعلق الأمر بصيدلية محدثة في إطار شركة، يجب على العامل المختص أن يتأكد من مطابقة العقد التأسيسي للشركة لأحكام القانون المذكور وكذا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشركات، ولاسيما التحقق من أن الشركة تتكون حصراً من صيادلة مأذون لهم بصفة قانونية.

المادة 27

عندما يكون الغرض من نقل الأنشطة المهنية إحداث صيدلية جديدة، فإن الإذن بالإحداث يمنح وفقاً لأحكام المادة 25 أعلاه.

المادة 28

عندما يتم نقل الأنشطة المهنية في نفس النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم الذي توجد به صيدلية الصيدلي صاحب طلب النقل، يجب على العامل المعني أن يقوم في الآن نفسه بإلغاء الإذن المسلم سابقاً للمعني بالأمر وأن يمنح له الإذن بالنقل، وعند الاقتضاء، أن يسلم الإذن للصيدلي الذي اقتنى الصيدلية المذكورة.

المادة 20

يجب أن ترفق الشهادة المنصوص عليها في المادة 19 أدناه بملف تقني طبوغرافي يتضمن ما يلي :

- عناصر مراجعة المسح العقاري ؛
- رسم القياس ؛
- جميع عناصر القياس ؛
- جميع عناصر الحساب ؛
- تصميم قياس يبين الصيدليات المجاورة والصيدلية المزمع إنشاؤها والتي يبلغ العامل المختص قائمتها إلى المهندس المساح الطبوغرافي بناء على طلبه.

المادة 21

عندما لا تتوفر الجماعة حيث ستقام الصيدلية على أي صيدلية داخل نفوذها الترابي، يعفى الصيدلي صاحب الطلب من عملية قياس المسافة الدنيا المشار إليها في المادة 57 من القانون السالف الذكر رقم 17.04، مع مراعاة الإدلاء بشهادة مع ملف طلب الإذن تسلمها السلطة المحلية المختصة تثبت أن الجماعة المعنية لا تتوفر على أي صيدلية.

المادة 22

يحدد وزير الصحة بقرار، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيدلة، المعايير التقنية لإقامة الصيدلية ومعايير الصحة والمساحة الواجب توفرها في المحل المراد إحداث الصيدلية به.

الفرع الثالث

مراقبة المطابقة

المادة 23

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 58 من القانون رقم 17.04 المشار إليه أعلاه، تتألف لجنة مراقبة مطابقة محل الصيدلية للمعايير التقنية للإقامة والصحة والمساحة من الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثلان عن وزارة الصحة، منهما واحد على الأقل مفتش في الصيدلة، يعينه وزير الصحة ؛

- ممثل للسلطة الإدارية المحلية يعينه العامل ؛

- ممثل لهيئة الصيدلة مفوض قانوناً من لدن رئيس المجلس الجهوي التابع له مكان إقامة الصيدلية موضوع مراقبة المطابقة، من بين الممثلين الواردة أسماؤهم في قائمة تحدد سنوياً. ولهذا الغرض، يعد كل مجلس جهوي قائمة ممثليه، الرسميين والنائبين عنهم، وذلك عن كل عمالة أو إقليم. ويجب أن تبلغ هذه القائمة سنوياً من لدن الرئيس إلى عمال العمالات والأقاليم التابعة للنفوذ الترابي للمجلس الجهوي المعني.

البند 2**الإذن بإدخال تغييرات تتعلق بالمحل الذي توجد به الصيدلية****المادة 34**

تطبيقاً لأحكام المادة 60 من القانون رقم 17.04 ، يجب أن يكون كل تغيير يطرأ على العناصر المتعلقة بالمحل الذي توجد به الصيدلية والتي على أساسها تم تسليم إذن الإحداث، موضوع طلب إذن جديد تحدد فيه طبيعة التغييرات المراد إنجازها.

يسلم العامل المختص الإذن الذي تم طلبه بعد قيام اللجنة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه بزيارة لفحص مطابقة المحل.

إذا عاينت اللجنة أن من شأن التغييرات المتعلقة بواجهة الصيدلية الإخلال بالمسافة الدنيا الفاصلة بين الصيدلية المعنية وحدود الواجهات الأقرب للصيدليات المجاورة، وجب على الصيدلي المعني بالأمر الإدلاء بالشهادة والملف التقني الطبوغرافي المرفق بها المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 19 و 20 أعلاه.

يوجه العامل المختص فوراً نسخة من الإذن المنصوص عليه في هذه المادة إلى كل من وزير الصحة والأمن العام للحكومة والمجلس الوطني والمجلس الجهوي لهيئة الصيدالة المعني بالأمر.

المادة 35

تطبيقاً للفقرة الأخيرة من المادة 60 من القانون السالف ذكره رقم 17.04 ، يجب أن تكون أشغال التهيئة المنجزة بداخل الصيدلية موضوع تصريح لدى عامل العمالة أو الإقليم المختص.

المادة 36

لأجل تطبيق الفقرة السادسة من المادة 58 من القانون المذكور أعلاه رقم 17.04 ، يسري أجل سنة واحدة المشار إليه في تلك الفقرة ابتداءً من تاريخ قرار العامل بالإذن بإحداث الصيدلية.

لأجل تطبيق الفقرة الثانية من المادة 59 من القانون السالف ذكره رقم 17.04 يسري أجل ستة أشهر الوارد في الفقرة المذكورة ابتداءً من تاريخ قرار العامل بالإذن بنقل الأنشطة المهنية.

البند 3**الطعون****المادة 37**

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 58 من القانون السالف الذكر رقم 17.04 في حالة رفض تسليم الإذن بإحداث صيدلية أو استغلالها أو نقل الأنشطة المهنية من قبل العامل، يمكن للصيدلي المعني أو ممثل الشركة، عند الاقتضاء، قبل اللجوء إلى المحاكم المختصة أن يتقدم بطلب استعطا في أمام عامل العمالة أو الإقليم الذي اتخذ قرار الرفض.

يعيد العامل دراسة ملف طلب الإذن، وعند الاقتضاء، العناصر الجديدة المدلى بها من قبل المعني بالأمر، ويبت في الطلب داخل أجل لا يتعدى ستين يوماً.

وعلاوة على ذلك، إذا لم تكن الصيدلية موضوع تفويت، يجب على الصيدلي المعني أن يقوم فور الحصول على الإذن الجديد بإغلاق صيدليته القديمة. ويعاين العامل إغلاق الصيدلية المذكورة من لدن الصيدلي المعني. وفي حالة عدم إغلاقها، قام العامل بذلك فوراً.

المادة 29

إذا كان نقل الأنشطة المهنية سيتم داخل النفوذ الترابي لإقليم أو عمالة غير تلك التي توجد بها صيدلية الصيدلي صاحب طلب النقل، فإن الإذن المذكور يجب أن يتضمن الإشارة إلى إلغاء الإذن السابق ومراجعته والسلطة التي سلمته.

يوجه العامل الذي سلم الإذن بالنقل فوراً نسخة من الإذن المذكور إلى العامل المختص التابع له مكان إقامة الصيدلية القديمة من أجل معاينة إغلاقها أو في حالة عدم إغلاقها، قام بذلك فوراً. أو عند الاقتضاء، تسليم الإذن للصيدلي الذي اقتناها.

المادة 30

يستدعي العامل المختص صاحب الطلب، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، قصد سحب قرار الإذن داخل أجل ستين يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغ الاستدعاء.

غير أن سحب قرار الإذن يكون مشروطاً بالإدلاء بشهادة يسلمها رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيدالة يثبت فيها أن المعني بالأمر لا يملك ولا يشترك في ملكية أي صيدلية أخرى ولا يزاول أي نشاط صيدلي آخر.

إذا لم يسحب القرار المذكور داخل الأجل المحدد اعتبر المعني بالأمر متخلياً عن طلبه.

المادة 31

يجب على عامل العمالة أو الإقليم الذي سلم إذن الإحداث أو الاستغلال أو النقل أن يوجه نسخة منه فوراً إلى وزير الصحة والأمن العام للحكومة والمجلس الوطني والمجلس أو المجالس الجهوية للصيدالة المعنية.

المادة 32

لا يترتب على تخلي الصيدلي صاحب الطلب عن طلب الإذن بإحداث صيدلية أو بنقل الأنشطة المهنية أو على تنازله لفائدة صيدلي آخر نقل حق ترتيب الأولوية في إيداع الملف.

المادة 33

يجب أن يكون رفض تسليم الإذن بإحداث الصيدلية أو استغلالها أو نقل أنشطتها معللاً ويبلغ كتابة إلى الصيدلي صاحب الطلب.

المادة 42

يجب على صيدلي الصيدلية الذي يستعين بصيدلي مساعد بموجب أحكام المادة 108 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04، أن يصرح بذلك إلى عامل العمالة أو الإقليم الذي سلم الإذن بفتح الصيدلية أو نقل الأنشطة المهنية. وبعد أن يأخذ هذا الأخير علماً بذلك، يخبر وزير الصحة والأمن العام للحكومة والمجلس الجهوي لهيئة صيادلة الصيدليات.

المادة 43

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 108 من القانون السالف الذكر رقم 17.04، يجب أن يعد العقد النموذجي الذي تبرم على أساسه العقود بين الصيادلة أصحاب الصيدليات والصيادلة المساعدين، من لدن المجلس الوطني لهيئة الصيادلة ويوافق عليه وزير الصحة والأمن العام للحكومة.

الباب الرابع

الإذن بإحداث المؤسسات الصيدلية

الفرع الأول

طلبات الإذن المسبق بالموافقة لإحداث المؤسسات الصيدلية

البند 1

إيداع طلبات الإذن المسبق بالموافقة

المادة 44

لأجل إحداث مؤسسة صيدلية، يجب على الصيدلي المؤسس أو إذا تعلق الأمر بشركة على ممثلها القانوني أن يودع طلب إذن مسبق بالموافقة لدى الأمانة العامة للحكومة.

يجب أن يحدد الطلب المذكور الإقليم أو العمالة حيث يعتزم إقامة المؤسسة الصيدلية، وكذا غرضها وهوية الصيدلي المؤسس أو هوية الممثل القانوني، عندما يتعلق الأمر بشركة.

المادة 45

يجب أن يكون طلب الإذن المسبق بالموافقة مشفوعاً بالوثائق التالية في ثلاثة نظائر:

1 - التصاميم الهندسية المعدة مع احترام المعايير التقنية للإحداث الجاري بها العمل مؤشراً عليها من قبل السلطة المختصة ؛

2 - التصاميم التالية : تصميم الموقع و تصميم الكتلة وتصاميم مرقمة للمحلات التي تحدد على الخصوص مكان مزاوله الأنشطة الصيدلية وممرات الأشخاص والمواد الأولية والمواد التامة الصنع المتعلقة بالعمليات الصيدلية وكذا قائمة التجهيزات اللازمة لإنجاز الأنشطة المراد مزاولتها ؛

3 - تصاميم تنفيذ التجهيزات التقنية المتعلقة خاصة بالكهرباء والسباكة ومولد الكهرباء والتكييف والتهوية والحماية من الحريق والتعقيم عند الاقتضاء ؛

الفرع الخامس

مستودعات الأدوية وخدمة الحراسة الليلية

المادة 38

تطبيقاً لأحكام المادة 67 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04، يمنح، بطلب من رئيس الجماعة القروية التي لا توجد بها أي صيدلية، الإذن بإحداث مستودع للأدوية خارج المدار الحضري وتسييره عندما تستوجب ذلك المصلحة العامة، من قبل عامل العمالة أو الإقليم الموجود بدائرة نفوذه مكان إقامة أقرب صيدلية من الجماعة المذكورة إلى الصيدلي أو الصيادلة مالكي الصيدلية المذكورة، بعد استطلاع رأي المجلس الجهوي لهيئة الصيادلة المعني.

يظل الصيدلي المأذون له باستغلال مستودع الأدوية والصيادلة الشركاء إذا تعلق الأمر بشركة، مسؤولين عن مجموع الأعمال الصيدلية المنجزة داخل المستودع المذكور.

تحدد كفاءات استغلال مستودع للأدوية ومؤهلات المستخدمين العاملين به ولوائح الأدوية التي تصرف به، بقرار لوزير الصحة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

المادة 39

في الحالتين المنصوص عليهما في المادة 68 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04، يقوم العامل فوراً بمعاينة إغلاق مستودع الأدوية الذي أصبح إذن إحداثه واستغلاله لاغياً، وفي حالة عدم إغلاقه قام بذلك.

المادة 40

ماعدا حالة مستودعات الأدوية التي يمكن للعامل المعني الإذن بإحداثها، بصفة استثنائية عند الحاجة خارج المدار الحضري، يجب على أصحاب المستودعات الليلية المفتوحة في وجه العموم أن يقوموا بإغلاقها داخل الأجل المحدد في المادة 132 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04.

يتعين على صيادلة الصيدليات وفقاً لأحكام المادة 111 من القانون رقم 17.04 المذكور، أن يتولوا مهمة الحراسة الليلية مع التقيد بأوقات الفتح والإغلاق وبالكفاءات التي يحددها العامل المختص باقتراح من رئيس المجلس الجهوي لهيئة الصيادلة المعني.

الفرع السادس

النيابة والاستعانة بمساعدين

المادة 41

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 123 من القانون السالف ذكره رقم 17.04 يتحقق الأمين العام للحكومة من العذر القانوني الذي يبرر غياب الصيدلي عن صيدليته خلال فترة محددة، ويسلم الإذن بالنيابة عن الفترة المذكورة. ويوجه نسخة منه إلى وزير الصحة والعامل المختص وإلى رئيسي المجلس الوطني والمجلس الجهوي لهيئة الصيادلة المعني.

المادة 48

بالنسبة إلى المؤسسات الصيدلانية التي تتعاطى نشاط تصنيع الغازات المعدة للاستعمال الطبي أو توزيعها، يجب على الصيدلي المؤسس، أو إذا تعلق الأمر بشركة، على ممثلها القانوني أن يدلي، بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في المواد 45 و 46 و 47 أعلاه، بتصميم أماكن تخزين الغازات الطبية.

البند 2

دراسة الطلبات وتسليم الإذن المسبق بالموافقة

المادة 49

يسلم الإذن المسبق بالموافقة على إحداث مؤسسة صيدلية داخل أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ توصل الأمين العام للحكومة بالطلب، وذلك بعد موافقة وزير الصحة واستطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيدلة.

ولهذا الغرض، يتوفر وزير الصحة على أجل 30 يوما ابتداء من توصله بالملف الموجه إليه من لدن الأمانة العامة للحكومة قصد دراسته وإبداء رأيه.

يجب على المجلس الوطني لهيئة الصيدلة إبداء رأيه داخل أجل 15 يوما ابتداء من إحالة الأمر إليه.

المادة 50

يمكن إيقاف سريان الأجل المنصوص عليه في المادة 49 أعلاه، إذا تعذر تسليم الإذن لأسباب تعزى إلى صاحب الطلب، لاسيما إذا لم يدل بوثائق الإثبات الواردة في البند الأول من هذا الفرع أو قدم وثائق غير صالحة. ويحاط صاحب الطلب علما بهذا الإيقاف برسالة يدعى من خلالها إلى تقديم الإثباتات المطلوبة منه.

يسري أجل جديد ابتداء من تسلم الأمين العام للحكومة للإثباتات المطلوبة.

المادة 51

يجب أن يشير قرار الإذن المسبق بالموافقة إلى هوية الصيدلي المالك، أو إذا تعلق الأمر بشركة، إلى عنوانها التجاري وتسميتها وصنف المؤسسة الصيدلانية، طبقا لأحكام المادة 74 من القانون أعلاه رقم 17.04 المشار إليه، وكذا الأنشطة والأشكال الصيدلانية المرخص بها.

يبلغ الإذن فورا إلى كل من وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة وعامل العمالة أو الإقليم محل إقامة المؤسسة الصيدلانية المراد إحداثها.

4 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من عقد اقتناء العقار أو كرائه أو عقد الوعد بالاقتناء أو بالكراء ؛

5 - مذكرة يوقعها بصفة قانونية الصيدلي المؤسس أو الممثل القانوني، إذا تعلق الأمر بشركة يشار فيها إلى موقع أو مواقع التصنيع أو التخزين أو هما معا التي ستقام خارج موقع المؤسسة، وعند الاقتضاء إلى العملية أو العمليات التي سيتم تفويضها وإلى المؤسسة المفوض إليها ؛

6 - قائمة الأنشطة الصيدلانية التي ستنجز بالمؤسسة ؛

7 - بطاقة تقنية تبين تاريخ انطلاق إنجاز المشروع والتخطيط لمراحله ومدته، وكذا تخصيص المحلات والتجهيزات مع التقيد بقواعد حسن إنجاز صنع الأدوية أو توزيعها الجاري بها العمل.

المادة 46

إذا تعلق الأمر بشركة، يجب أن يشتمل الملف بالإضافة إلى ذلك على ما يلي :

1 - ثلاث نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من النظام الأساسي للشركة ؛

2 - ثلاث نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من محضر مصادقة الجمعية العامة التأسيسية على النظام الأساسي للشركة ؛

3 - قائمة أعضاء الجهاز التداولي وصفاتهم ؛

4 - مقرر الجهاز التداولي القاضي بتعيين الممثل القانوني للشركة والصيدلة الذين تم اقتراحهم لشغل مناصب صيدلي مسؤول، وعند الاقتضاء، صيدلة مساعدين وصيدلة مندوبين وكذا الصيدلة المعينين لشغل وظائف مدراء تقنيين وتجاريين ؛

ويجب أن يبين كذلك :

5 - الشكل القانوني للشركة وتسميتها وعنوان مقرها الرئيسي ؛

6 - عنوان موقع أو مواقع المؤسسة الصيدلانية المراد إقامتها.

المادة 47

بالنسبة إلى المؤسسات الصيدلانية الصناعية، يجب على الصيدلي المؤسس، أو إذا تعلق الأمر بشركة، على ممثلها القانوني أن يدلي علاوة على الوثائق المذكورة في المادة 45 أعلاه بالوثائق التالية :

1 - قرار الموافقة البيئية مسلم من السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة طبقا للمادة 7 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة ؛

2 - مذكرة يوقعها بصفة قانونية الصيدلي المؤسس أو الممثل القانوني، إذا تعلق الأمر بشركة، يشار فيها إلى وصف نظام معالجة الهواء ونظام معالجة الماء المناسبين ؛

3 - قائمة الأشكال الصيدلانية التي يعتزم المؤسس صناعتها واستيرادها وبيعها بالجملة.

ويجب أن يشير هذا النظام الداخلي إلى كيفية سير المؤسسة وأن يوضح وجوباً كيفية تدبير النفايات الصيدلانية طبقاً لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 53

إذا اعتزمت المؤسسة الصيدلانية استغلال أدوية أو منتجات تحتوي على عناصر مشعة اصطناعية أو حيازتها، يجب على الصيدلي المقترح لشغل منصب الصيدلي المسؤول أن يدلي بشهادة تثبت حصوله على تكوين في صيدلة الأشعة وإذا تعذر ذلك، يجب عليه أن يصرح بالشخص المختص المؤهل لمساعدته طبقاً لمقتضيات المادة 101 من القانون السالف الذكر. ويجب أن يكون الشخص المذكور صيدلياً مأذوناً له قانوناً بمزاولة الصيدلة وحاصلاً على نفس التكوين.

البند 2

دراسة الطلب وتسليم الإذن النهائي

المادة 54

يسلم الأمين العام للحكومة الإذن النهائي، بعد موافقة وزارة الصحة واستطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيدلة داخل أجل 30 يوماً ابتداءً من تاريخ التوصل بالموافقة والإذن المذكورين.

يسلم الإذن النهائي بعد الاطلاع على الإذن المسبق بالموافقة ومحضر زيارة مراقبة المطابقة للمعايير التقنية المنصوص عليها في المادة 55 أدناه والمنجزة وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 76 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04 والوثائق المنصوص عليها في المادة 52 أعلاه. ويجب أن يشير صراحة إلى العناصر المضمنة في الإذن المسبق بالموافقة، وكذا إلى هوية الصيدلي المسؤول.

المادة 55

طبقاً لأحكام المادة 75 من القانون السالف ذكره رقم 17.04، تحدد بقرار لوزير الصحة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيدلة، المعايير التقنية التي يجب استيفاؤها من لدن المؤسسات الصيدلانية الصناعية والمؤسسات الصيدلانية الموزعة بالجملة.

تحدد وفق نفس المسطرة المعايير التقنية الخاصة بمؤسسات صنع الغازات الطبية وتوزيعها وبيعها.

المادة 56

يتم تبليغ قرار الإذن النهائي بفتح المؤسسة الصيدلانية فوراً إلى وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة وإلى عامل العمالة أو الإقليم حيث ستقام المؤسسة الصيدلانية.

الفرع الثاني

طلبات الإذن النهائي بفتح المؤسسات الصيدلانية

البند 1

إيداع طلبات الإذن النهائي

المادة 52

بمجرد الانتهاء من أشغال إنجاز المشروع، يجب على صاحب الإذن المسبق بالموافقة أن يودع طلب إذن نهائي بفتح المؤسسة الصيدلانية لدى الأمانة العامة للحكومة.

ويجب أن يرفق الطلب المذكور بالوثائق التالية :

1 - ثلاث نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من أذن مزاولة المهنة من لدن الصيادلة المقترحين لممارسة مهام صيدلي مسؤول ومهام الصيادلة المساعدين وعند الاقتضاء، الصيدلي أو الصيادلة المندوبين والمسلمة لهم طبقاً لأحكام المادتين 93 و 94 من القانون رقم 17.04 المشار إليه أعلاه وكذا الوثائق التي تثبت مؤهلاتهم أو تجربتهم المهنية المطلوبة بموجب المادتين 99 و 100 من نفس القانون ؛

2 - قائمة أسماء الصيادلة المقترحين لشغل مناصبي مدير تقني ومدير تجاري مرفقة بنسخ مشهود بمطابقتها للأصل من أذن المزاولة المسلمة لهم ؛

3 - ثلاث نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من عقود استخدام الصيدلي المسؤول والصيادلة المساعدين وعند الاقتضاء، الصيادلة المندوبين، وكذا عقود استخدام الصيادلة الذين سيتولون مهام مدير تقني ومدير تجاري ؛

4 - تصاريح بالشرف للصيادلة المشار إليهم في البند 3 أعلاه من هذه المادة تحمل توقيعاتهم مصادق عليها قانوناً وتثبت عدم جمعهم بين مهامهم وأي نشاط صيدلي آخر ؛

5 - قائمة أسماء المستخدمين التقنيين وكذا الوثائق التي تثبت مؤهلاتهم موقع عليها بصفة قانونية من لدن صاحب الإذن المسبق بالموافقة ؛

6 - حسب غرض المؤسسة، قائمة الآلات والتجهيزات والمعدات ولاسيما تلك المخصصة لوزن المنتجات الصيدلانية وتصنيعها ومراقبتها وتوضييبها وتخزينها وحيازتها ومناولتها وتغليفها وكذا الوسائل المخصصة لبيعها بالجملة وتوزيعها بالجملة مع احترام قواعد حسن إنجاز صنع الأدوية وتوزيعها ؛

7 - ثلاث نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من عقد تفويض العمليات مع الإشارة إلى طبيعة العمليات التي سيتم تفويضها بموجب المادة 89 من القانون رقم 17.04 السالف الذكر، عند الاقتضاء ؛

8 - النظام الداخلي للمؤسسة موقع عليه بصفة قانونية من قبل صاحب الإذن المسبق بالموافقة، أو مصادق عليه من قبل الجهاز التداولي، إذا تعلق الأمر بشركة.

الفرع الثالث

مسطرة الموافقة على عمليات توسيع محال الصنع أو التخزين

أو هما معا، أو تعديلها أو نقلها

البند 1

التوسيعات والتعديلات

المادة 57

طبقا لمقتضيات المادة 79 من القانون رقم 17.04 السالف الذكر، يجب التصريح لدى الأمانة العامة للحكومة بكل مشروع توسيع أو تعديل للمحال الموجودة بالموقع أو المواقع المبينة في الإذن النهائي بفتح المؤسسة الصيدلية قبل الشروع في إنجازها.

يجب كذلك التصريح لدى الأمانة العامة للحكومة بكل تعديل آخر يمس عناصر الملف التي تم على أساسها تسليم الإذن النهائي قبل الشروع في إنجازها.

يجب في كلتا الحالتين السالفتين، أن يرفق التصريح بالمستندات والوثائق التي تبرر التعديلات المزمع القيام بها.

المادة 58

يبلغ الأمين العام للحكومة موافقته إلى المؤسسة الصيدلية المعنية داخل أجل لا يتعدى 60 يوما كاملة يحاسب ابتداء من تاريخ توصله بالتصريح، بعد الاطلاع على موافقة وزير الصحة.

غير أنه، يتم توقيف هذا الأجل إذا استوجب الأمر القيام بتفتيش المؤسسة المعنية أو إذا طلب من هذه الأخيرة استكمال عناصر ملف التصريح. وفي هذه الحالة، يسري أجل جديد مدته 30 يوما يبتدىء من تاريخ التوصل بالعناصر المطلوبة.

يجوز للأمين العام للحكومة، طبقا للفقرة الثالثة من المادة 79 من القانون السالف الذكر رقم 17.04، أن يعترض بقرار معلل، في الأجل المحدد، على التعديلات المقترحة بعد موافقة وزير الصحة.

المادة 59

يبلغ الأمين العام للحكومة قراره بالموافقة أو عند الاقتضاء قراره بالتعرض إلى وزير الصحة وإلى المجلس الوطني لهيئة الصيدلة.

البند 2

نقل محال الصنع أو التخزين أو هما معا

المادة 60

يجب أن يكون نقل محال الصنع أو التخزين أو هما معا، خارج الموقع أو المواقع المبينة في الإذن النهائي بفتح مؤسسة صيدلية وكذا كل إحداث لموقع أو مواقع جديدة من قبل نفس المؤسسة الصيدلية، موضوع إذن يسلمه الأمين العام للحكومة طبقا لأحكام المادتين 75 و 76 من القانون رقم 17.04 السالف الذكر والمواد 45 و 47 و 49 و 50 و 51 وعند الاقتضاء المواد 48 و 52 و 53 من هذا المرسوم.

الفرع الرابع

النيابات

المادة 61

تطبيقا لأحكام البند الأول من المادة 127 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04، يجب على الصيدلي المسؤول الذي يتغيب لمدة تقل عن ثلاثة أشهر أن يوجه، خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر لغيابه، تصريحاً إلى الأمين العام للحكومة ووزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة، مرفقا بالوثائق التي تثبت أن الصيدلي النائب عنه يستوفي الشروط الواردة في البند المذكور.

المادة 62

تطبيقا لأحكام البند الثاني من المادة 127 من القانون السالف ذكره رقم 17.04، يجب على الصيدلي المسؤول الذي يتغيب لمدة تفوق ثلاثة أشهر دون أن تتجاوز سنة واحدة أن يودع، ستين يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر لغيابه، طلب إذن نيابة لدى الأمين العام للحكومة.

يجب أن يرفق الطلب المذكور بالوثائق التي تثبت أن الصيدلي النائب عنه يستوفي الشروط الواردة في البند المذكور.

المادة 63

تطبيقا لأحكام المادة 129 من القانون السالف ذكره رقم 17.04، يجب على الصيدلي المسؤول الذي يرغب في إيقاف نشاطه بصفة نهائية أن يودع، ستين يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر لإيقاف مهامه، طلب إذن نيابة لدى الأمانة العامة للحكومة مرفقا بالوثائق المنصوص عليها في البنود 1 و 3 و 4 من المادة 52 أعلاه المتعلقة بالصيدلي المرشح للنيابة.

المادة 64

يسلم الأمين العام للحكومة داخل أجل لا يتجاوز ستين يوما أذن النيابة بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادتين 62 و 63 أعلاه بعد الاطلاع على تقرير بحث مفتشية الصيدلة وموافقة وزير الصحة واستطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيدلة.

يبلغ قرار الإذن فوراً إلى وزير الصحة وإلى المجلس الوطني لهيئة الصيدلة.

المادة 65

تطبيقا لأحكام المادة 128 من القانون السالف الذكر رقم 17.04، يجب على الصيدلي المندوب أو الصيدلي المساعد الذي يتغيب لمدة تفوق شهراً، أن يودع، ثلاثين يوماً على الأقل قبل التاريخ المقرر لغيابه، طلب إذن نيابة لدى الأمانة العامة للحكومة.

يسلم الأمين العام للحكومة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً إذن النيابة بعد الاطلاع على تقرير بحث مفتشية الصيدلة وموافقة وزير الصحة واستطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيدلة.

يبلغ قرار الإذن فوراً إلى وزير الصحة وإلى المجلس الوطني لهيئة الصيدلة.

يقصد بالإدارة في مدلول المواد 82 و 83 و 102 و 123 (الفقرة الأخيرة) و 139 و 149 من القانون رقم 17.04 السالف الذكر الأمين العام للحكومة.

يقصد بالإدارة في مدلول المواد 89 و 97 (الفقرة الثالثة) و 130 من القانون رقم 17.04 السالف الذكر وزارة الصحة والأمانة العامة للحكومة.

المادة 71

تطبقا لمقتضيات المادة 97 من القانون رقم 17.04 السالف الذكر، يجب على الصيدلي المأذون له بمزاولة الصيدلة بالقطاع الخاص أن يخبر فوراً، بمجرد تعيينه في وظيفة عمومية، حسب الحالة، الأمانة العامة للحكومة أو المجلس الوطني لهيئة الصيدلة الذي سلم له الإذن بالمزاولة.

المادة 72

مع مراعاة أحكام المادة 159 من القانون رقم 17.04 السالف الذكر، يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أنه، بالنسبة لملفات طلبات أذون إحداث أو نقل الصيدليات وأذون إحداث المؤسسات الصيدلية الصناعية والمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة المودعة لدى السلطة الإدارية المحلية المختصة، مقابل وصل، قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، وكذا تسليم الأذون المتعلقة بها تظل خاضعة لمسطرة الدراسة المعمول بها قبل التاريخ المذكور.

المادة 73

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية والأمين العام للحكومة ووزارة الصحة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

وزارة الصحة،

الإمضاء : ياسمينه بادو.

الباب الخامس

أحكام مختلفة وختامية

المادة 66

طبقا لمقتضيات المادة 96 من القانون رقم 17.04 السالف الذكر، يجب على كل صيدلي، بعد حصوله على الإذن بالمزاولة، أن يقيد نفسه، حسب الحالة، في جدول الهيئة الخاص بـ :

- مجلس الصيدلة المصنعين والموزعين بصفة صيدلي مسؤول أو صيدلي مندوب أو صيدلي مساعد أو صيدلي مدير تقني أو تجاري بناء على شهادة مسلمة له من قبل المؤسسة الصيدلية التي استخدمته ؛

- أو المجلس الجهوي لصيدلة الصيدليات للمكان الذي يتواجد به عنوانه المهني، بصفته صيدليا مالكا لصيدلية أو صيدلي شريك في صيدلية أو صيدلي مساعد بصيدلية بناء، حسب الحالة، على قرار الإذن بفتح مؤسسة صيدلية أو نقلها أو شهادة مسلمة من قبل صيدلي الصيدلية إلى الصيدلي المساعد الأجير.

المادة 67

تحدد بقرار لوزير الصحة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيدلة قواعد حسن إنجاز الأعمال الصيدلية المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 17.04 السالف الذكر.

المادة 68

تحدد بقرار لوزير الصحة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيدلة، قواعد حسن إنجاز صنع الأدوية وتوزيعها المنصوص عليها في المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 17.04.

تحدد حسب نفس المسطرة قواعد حسن إنجاز الصنع والتوزيع الخاصة بمؤسسات صنع الغازات الطبية وتوزيعها وبيعها، وكذا قائمة المواد الملوثة التي تستوجب معالجة خاصة والمنصوص عليها في المادة 87 من القانون رقم 17.04 المشار إليه أعلاه.

المادة 69

طبقا لمقتضيات المادتين 85 و 90 من القانون السالف الذكر رقم 17.04 ، تحدد بقرار لوزير الصحة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيدلة، المهام التقنية للمدراء التقنيين والمدراء التجاريين بالمؤسسات الصيدلية.

المادة 70

يقصد بالإدارة في مدلول المواد 118 و 119 و 120 و 123 (النقط 1 و 2 و 3 البند 2) و 126 من القانون رقم 17.04 السالف الذكر وزارة الصحة.